نفیس

بازبینی شد
خ ۱۳۵۳

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: قطعه از جوابهای مسائل مهنا بن سنان — ع ف

مصنف / مؤلف: علامه حلی

خطی / چاپی: نستعلیق ۲۳ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۱۲

جزء کتب: فقه شماره: ۵۸۰۴

شماره عمومی: ۲۷۹۹ شماره قبض: ۲

واقف: خواجه شیر احمد تاریخ وقف: —

طول ۲۴.۵ بر عرض ۱۴.۵ سانتیمتر قطعه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	قطعه از جوابهای مسائل مهنا		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۱۲	اندازه	۲۴×۱۴
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۷۹۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. احمدزاده ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۸۹/۷/۲۱

تاریخ اقدام:

قصه

... قصص ... شماره ۵۸۴
شماره عمومی ۲۸۹۹ ... شماره قبض
واقف خواجه شیر احمد ... تاریخ وقف —
طول ۲۲و۵ سو عرض ۱۴و۵ سو سانتیمتر قفسه ۹

[illegible]

قطعه از اجوا السید مهنا بن سنان مدنی
و فتاوی و اجوبه علامه از انها و نسخه
اتم از این نسخه بعد ازین در این مجموعه هست

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

۱۲ ورق

جوامع ۳
احمد
۱۳۶۱ ح

بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

جامع جوامع [illegible]

ما يقول سيدنا الإمام العلامة حرس الله أيامه وأسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز أن
يكفر والعياذ بالله بعد إيمانه أم لا يجوز وما حجة من يقول إنه لا يكفر
مع قوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا وقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا
وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم
بعد إيمانكم كافرين فأثبت سبحانه الإيمان في [illegible] وأشباهها
وقطع سبحانه في أحدهما بالكفر بعد الإيمان وجوز ذلك في الأخرى ولو كان المراد
به الإيمان الظاهر دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وتمام هذا من غير اشتباه
وقد ذكر سبحانه المؤمن بالنفاق دون الباطن وصرح بحاله في قوله يا أيها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم
فبناء على ما قال القائلون بعدم جواز كفره بهذه الآيات الكريمة وأشباهها
بين لنا ذلك أيدك الله بالعلوم الدينية وحرسك من الآفات الردية
مع أن المملوك يجد من قلبه أن المؤمن المستكمل لشرائط الإيمان لا يكون عند الكفر
لا كفرا منقطعا ولا كفرا أبدا في علته لزم قلب المملوك بذلك وسقط بين [illegible]
الدليل ولو اعترضت عليه بدليل هنا في هذا الاعتقاد ما قبله ولا صغى إليه فهل
يكون المملوك في هذا الاعتقاد الجازم مخطئا أو مصيبا بين لنا ذلك مفصلا
مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا وليوضح سيدي لعبده ولو زاد فيه [illegible]
من عنده ويفعل ذلك سيدي [illegible] فإنه من أهل الفضل والفضائل
الجواب اختلف أصحابنا في هذه المسألة بناء على اختلافهم في أن الإيمان هل يصح أن
يتعقبه كفر أم لا وفي أن الإحباط هل هو صحيح أم لا وفي أن الموافاة هل هي
شرط في الإحباط أم لا فقال السيد المرتضى رحمه الله أن الإيمان الحقيقي لا يصح أن
يتعقبه كفر لأن ثواب الإيمان دائم وعقاب الكفر دائم والإحباط والموافاة
عنده باطلان أما الإحباط فلأنه يستلزم أن يكون الجامع بين الإحسان والإساءة
بمنزلة من لم يفعل الإحسان والإساءة [illegible]

على إساءته وإحسانه أو كمن لم يفعل إلا ما زاد المستحق على الآخر
أو بمنزلة من لم يسئ إن زاد المستحق على الإحسان واللازم باطل قطعا فالملزوم
مثله وأما الموافاة فليست عنده شرطا في استحقاق الثواب بالإيمان لأن
وجوه الأفعال وشروطها التي تستحق بها ما يستحق لا يجوز أن تكون منفصلة عنها و
متأخرة عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت حدوث الإيمان
فلا تكون وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب ثم تأول السيد المرتضى رحمه الله
هذه الآية بأن المراد أن الذين أظهروا الإيمان ثم أظهروا الكفر وكذا قوله
يردوكم بعد إيمانكم أي بعد إظهاركم الإيمان [illegible] في الإطلاق [illegible]
النطق وذهب بعض علمائنا إلى أن الإيمان يتعقبه الكفر كما أن الكفر يتعقبه الإيمان
وجوزوا الإحباط والموافاة وفي هذه المسألة مباحث لا يمكن ذكرها هنا
وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء فلتطلب
هناك ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الوضوء في الحمام هل هو مكروه
أم لا الجواب ما وقفت في ذلك على نص لكن قد وردت في بعض الأخبار
أنه يورث الفقر فينبغي اجتنابه [illegible] وأيضا يستحب في الوضوء السواك
وهو مكروه في الحمام ما يقول سيدنا الإمام العلامة في [illegible] التي تستقي
بالماء النجس دائما هل يكون أكلها حراما أو مكروها أو لا يكون حراما ولا مكروها
وهل يكون الماء المعتصر منه نجسا أو طاهرا أفتنا مأجورا يرحمك الله الجواب
لا يحرم أكلها ولا يكره والماء المعتصر منها طاهر لأن ماهيته التي
قد عدمت واستحالت بأن صارت ماهية [illegible] لا تندرج في المحرمات ولا
المكروهات ما يقول سيدنا الإمام العلامة في قول الأصحاب أن البهيمة
إذا وطئها الآدمي حرم لحمها ولحم نسلها هل يعني قبل الوطء وبعده
أو بعده خاصة بتقدير بقائها وأي وجه لتحريم نسلها وخاصة إن كان
تحريم نسل الوطء أفتنا مأجورا أمتعنا الله بك وهو الجواب النسل الذي

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

قبل الوطء لا يلحقه هذا الحكم وانما يلحق بها بعد الوطء سواء تعقبه او تأخر
عنه ما يقول سيدنا العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في وضع الانسان
وجهه على الارض عند ابواب المشاهد الشريفة وبوس الارض وتمريغ
خده عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا شبيه بالسجود لغير الله
سبحانه وقد بالغ المتصوفون وارباب الطرائق في النهي عن هذا وعما يقاربه
ام يكون مكروها ام هو مستحب في هذه الاماكن الشريفة بين لنا ذلك ابان
الله لك الهدى وجنبك الردى الجواب ان قصد فاعل ذلك السجود لغير الله تعالى
كان عاصيا وان قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله الى هذه البقعة
الشريفة والتذلل للامام بالتقبيل لتربته كان مثابا على ذلك ولا عبرة
بنهي المتصوفة عن ذلك فانه من اعتقادهم على الرقص والتصفيق بالايدي
الذي نهى الله عنه في كتابه العزيز ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذي يذكي
الذبيحة ويستقبل بها القبلة ويذكر اسم الله تعالى عليها وهو لا يعتقد وجوب
وجوب ذلك ولا يعلم ان ذلك واجب او غير واجب هل تقع ذكاته و
تحل ذبيحته وهل هذه ام لا وهل يتعين لفظ بعينه من ذكر الله تعالى في
على الذبيحة ام يكفي اي ذكر اتى به افتنا في الحكم اسعدك الله عن السؤال والتوديع
الجواب تقع ذكاته وتحل ذبيحته لوجود الشرط الذي هو ذكره تعالى
ولهذا صحت الذكاة من الصبي وهو يعلم انه لا يكلف بعلمه او ذكر انه تقع
ذكوته من لا يعتقد وجوبها من العامة ولا يتعين لفظ الله تعالى ما يقول
سيدنا الامام العلامة في انهار جارية في النهر الذي يسقى بها البساتين
والاراضي اذا اراد الانسان ان يشتري فيه حصة كيف السبيل الى
صحة بيعه بين لنا ذلك وهل يقع بيع ماء اليوم واليومين او اسابيع
والساعات ام لا وكيف السبيل الى صحة بيعه فان هذا امر
يحتاج اليه الناس ابقاك الله لهذه الطائفة وجعلك حجة على الناس

لوجود

يوم الرحمة

يوم الرحمة الجواب لا يقع بيع الماء الا محصورا مشاهدا فان اريد بيعه
فليحصره مشاهدا او يبتاع النهر الذي يجري فيه الماء من المالك يوما او
يومين ما يقول سيدنا الامام العلامة في نهر كبير جار يدخل الى مدينة
فيستصحب النجاسات منها ويخرج منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة
واذا بعد عنها زال عنه ذلك التغير وهو يجري الليل والنهار على هذه
الصفة فهل بزوال ما بعد عنها او بالشمس او بتصفيق الرياح يزول
عنه حكم النجاسة ويحكم بكونه طاهرا مطهرا ام لا افتنا ماجورا رحمك الله
الجواب متى حصل له حكم التنجيس لم يطهر الا بزوال التغير بتكاثره وتواتره
لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس ولا تغيره ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الذي ينتهي حاله في الخوف الى التسبيح بدلا عن الصلاة هل يحتاج الى
تكبيرة الاحرام عند نيته ذلك والى السلام عند الفراغ منه ام لا يحتاج
افتنا ماجورا الجواب الاقرب وجوب التكبير واما السلام فعندي انه
مستحب فلا يكون هنا واجبا وكذا لو قيل بوجوبه في صلاة المختار على الاول
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الثياب التي يغسلون في الحوانيت
للناس وما يعرف فعلهم كيف يغسلون ولكنهم يغسلون الثياب الطاهرة
والنجسة ومن جملتها الثياب الذي يلبسها الانسان اليهم وهم
يغسلون في اجانة واحدة ويقولون انهم يشطفون الثياب القذرة
بعد تنظيفه ويأتون بالثياب نظيفة مصقولة فهل يجوز الحكم
بطهارة الثياب وجواز الصلاة فيها اذا اخذوها ام لا يحكم بذلك
افتنا يرحمك الله وهل يرجع الانسان الى قولهم اذا اخبرونا انهم
طهروا الثياب ام لا الجواب يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم واصالة
صحة اخباره بها واصالة طهارة الثوب ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن يغسل ثيابه وهي نجسة في اجانة فاذا نظفت عصرها ثم

ثم تغسل على الثوب منه ماء طاهر ثم تعصره فهل تطهر بذلك ام لا بل هذا
وهو مخصوص بالعصرة الاولى طاستين وثلثة من ماء طاهر ثم تعصره فهل
تطهر بذلك ام تحتاج الى ان تغسل عليه طاستين وثلثة اخر وتعصره ثانيا
افتنا ماجورا **الجواب** يحتاج الى تخلل الماء والعصر في خلل الثياب
ووصوله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروجه ويمكن من اجزائه بالعصر عنه **ما قال**
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه في راس تعمم عليه في الصابون اذا كنا
لا نعلم من عمله هل هو طاهر او نجس وما الحكم فيه اذا لاقته نجاسة هل تقبل
التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة ام لا يطهر الا بنزع ذلك الموضع
او نجسه افتنا في ذلك ماجورا متعنا الله بكم **الجواب** يحكم بطهارته
بناء على الاصل سواء علم صانعه او جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع
ما قال سيدنا الامام العلامة في الصائم ما بال ترك عليه الغسل قبل طلوع
الفجر فان طلع لم يصح صومه اذا تعمد ذلك فان احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا
تجب المبادرة الى الغسل ويجوز تاخيره الى اخر النهار بين لنا ذلك بين الله
لكم الهدى وكفاكم الردى **الجواب** الاحكام الشرعية ماخوذة من الشارع ولا
مجال للعقل في كثير منها فيجوز ان يجعل الشارع شيئا من الطهارة شرطا في
ابتداء عبادة دون توسطها كالتكبيرة والنية وغيرهما واذا انعقدت
العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في باقيها بخلاف ما اذا لم يحصل
الطهارة في اولها فان العبادة حينئذ لا تكون كاملة بخلاف الصورة الاولى
ما يقال سيدنا الامام العلامة فيمن اصبح جنبا متعمدا هل يصح صومه ندبا او واجبا
غير متعين ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يصح صوم ذلك اليوم عند علمائنا
لا ندبا ولا قضاء لفوات الشرط وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام
في اثناء النهار من غير تعمد فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده ما تقول
ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه ومتع بعمره في قول اصحابنا

ان المراة

٤

ان المراة لا يجوز لها ان تبدي محاسنها لمملوكها ينظر اليها وقد قال الله تعالى في الاية
او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فان كانوا ... ولون الاية على الاماء دون
الرجال ففيه اشكال لان الاماء وغيرها يجوز لهن النظر اليها بل النساء على
الاطلاق اجوز منهن والاماء منهن ويجوز لبعضهن النظر الى بعض فاي فائدة
تبقى في الاية الكريمة على قول اصحابنا وما معنى قوله سبحانه او نسائهن وما فائدة
هذه الاضافة مع جواز نظر النساء بعضهن الى بعض على الاطلاق بين لنا
ذلك وكذا قول اصحابنا لا يجوز للمراة تكليم الاجنبي مع قوله سبحانه وتعالى
في الاية الكريمة فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وظاهر الاية يقتضي جواز
الكلام من غير خضوع بين لنا ذلك جميعه جمع الله لكم الدارين **الجواب**
كلام الشيخ رحمه الله في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن الاماء وحمل قوله او
نسائهن على نساء المؤمنين دون نساء المشركات وقد قال في المبسوط
الحق لا يجوز له النظر اليها كلية ونقل عن اصحابنا ان المراد بالاية الاماء وقد
روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله عن محمد بن اسحق قال سالت
عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على النساء فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا والاحوط في ذلك عند التحريم وتخصيص نسائهن بما ذكره الشيخ في
التبيان حتى لا يجوز نظر المشركة الى المراة واما الصوت فروي
جواز السلام على النساء وسماع المراة عليه وروي ان صوت المراة
عورة والاوجه التحريم مع التلذذ **ما قال** سيدنا الامام العلامة في المراة
هل يحرم عليها النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان بتلذذ وريبة او بغير تلذذ
وريبة مع ان النساء لم يزلن في عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وبعد عصره ويخرجن الى الحج والجهاد ولا بد ان يقع نظرهن على
الرجال فبين لنا هذا الحال تقبل الله منك صالح الاعمال **الجواب** لا يجوز
لهن النظر الى الرجال الاجانب مطلقا كالرجل للاية ولما روي ان

في التبيان

عائشة وحفصة لم تحتجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا بانه اعمى فقال عليه السلام
افعمياوان انتما وهو نص في الباب ما يقول سيدنا الامام العلامة اطال الله
بقاءه واسبغ نعمه عليه فيمن عنده مثلا الف دينار مسكوكة فحال عليها الحول فاخرج
زكاتها ثم بقي الباقي منها بعد اخراج الزكاة على حاله حتى حال عليه حول اخر
هل يجب اخراج الزكاة منه مرة ثانية وكذلك كلما حال عليها حول اخر من الزكاة
فيوشك ان تذهب به الزكاة ام لا يجب عليه الا اخراج الزكاة مرة
اول مرة افتنا في ذلك وشرح الاجناس التي يجب فيها الزكاة اذا كان
حالها حال الالف دينار المذكورة من غير زيادة ولا نقصان ما يكون
حكمها لا احكم الله عليك احدا واعطاك من فضله ما لا تعد ابدا الجواب
بل يجب عليه الزكاة في كل سنة الى ان ينقص عن النصاب فلا التفات الى ذهابها
بالزكاة قال وذلك المستبعد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غنيا عنه مضيعا
لحق الله فيه والتكسب به والانتفاع منه وكذا في جميع اجناس الزكاة
الا الغلات والدر ان شرط وجوبها ملكها بالزراعة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الخبر الذي روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله قال لو كانت لي يد ثالثة
لاستعنت بها على الاكل بل هو صحيح يستحب في استعمال اليدين معا في
حالة الاكل ام ليس هو صحيح افتنا لا زلت مفيدا ولا زال الخير منك
قريبا والشر بعيدا الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه نص لانه اكل عليه السلام كان
يقتصر على جهة العادة وكذا حين اكل الاسك في الاكل ليتقوى اليدان
على نقل الاغذية حذر الفتور فلو كان له عليه السلام يد ثالثة لاستعان
بها على نقل تدره الطاعم ويحتمل ان المراد لاستعنت بها على تحصيل
والرزق الذي هو كيل للاكل وتحصيل الرزق من العباد لانه يتقوى على الاكل
ويتصدق على المحاويج له ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله الرجوع

الرجوع

اسبغ نعمه عليه فيمن يروي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله هل يجوز ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله كذا مع انه لا يعلم يقينا قاطعا ان سيدنا
صلى الله عليه واله قال ذلك لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
كذا الا ان يقول روي عن رسول الله او روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
وكذلك اذا روي عن احد الائمة عليهم السلام اوضح لنا ذلك كما كان الهدى المدرك
الجواب لا يجوز ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما في المتواترات واما ان يقول م
اذا قال ذلك على سبيل الظن فلا باس والاحوط ان يقول روي ونحوه
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذي اذا كان يجوز لبعض النساء الحف
للاب ت ومنع ثياب ما خلا العورة ام كره يمكن المراة في الحمام و
وردت فيه احاديث كثيرة وعند عظم المراة وتوليها اذا الكلام في ذلك
وما الفرق بينهن وبين الرجال في ذلك اذا خرجت المراة مستترة وهي
امنة فيه من اطلاع الرجال عليها كما ترى في سائر حوائجها افتنا ازادك الله
من فضله وعاملك بما هو من اهله الجواب لو سلم النقل لم يكن بينهما الا الفضائل
العادة بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية مع نقص العقل فيهن
فلا يجوز قياسهن على الرجال الذين ليسوا في محل الشهوة وهم في محل العقل
والخوف من الله تعالى ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذي يعلمه من اهل
ومصر تعمل المراة لها عمامة مثل عمامة الرجل واقل طولها ستة اذرع او سبعة
ومنهن من تعمل فوق العشرة تلبسها فوق رأسها وتضعها اذا شاءت وهي
ملفوفة لا فرق بينها وبين عمامة الرجل في الهيئة فانهن يعلمنها كما جاء في
الحديث مثل استنماد البنت فهل لبسها عليهن حرام وحيث منعهن من ذلك
ما ذلك جائز لهن افتنا ما جودا يرحمك الله ومع ذلك فرق بين ان يكون العمامة
التي تعملها صغيرة او كبيرة ام يحرم صغيرها وكبيرها ام لا يحرم صغيرها ولا كبيرها وما
يقول مولانا ان كان فعل ذلك حراما وكانت المراة مدة اعتادت ذلك

فاذا وضعتها عن راسها وجعلها رأسها واضطرب مزاجها كيف
حكمها اوضح لنا عن هذه الامور كفاك الله شر الدهور **الجواب** لا اشكال
ان هذا الفعل لم ينقل وقوعه في صدر الاسلام فيكون بدعة خصوصا مع ورود
النهي بتحريم تحلي المرأة بحلية الرجل امام الضرورة فلا باس بذلك **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه وسبغ نعمه عليه في خضب اليدين بالحنا
هل يستحب للمرأة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة او يختص ذلك بالمزوجات
وهل يجوز للرجل خضب اليدين بالحنا ام لا وهل يجوز للرجل التشبه بالنساء
في التشنق والتزين بالخضاب ام لا وهل يحرم على الرجل لبس ما يختص بالنساء
في الحلي والثياب كالسوار والشنف وغير ذلك ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
لا يختص استعمال الحنا بالمزوجات بل يعم غيرهن ذلك ويجوز للرجل خضب يديه بالحنا
ايضا واما تزين الرجل بزينة المرأة فحرام وكذا عليه ما يختص بالنساء من الحلي
وبالعكس **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الشعر المخصوص الذي حصل بخلاف العادة
الصلوة مع حصوله كيف صفته هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف فهذا ايحل كلها
شعر الا القليل ام هو عقصه من قدام على الجبهة كما تعتاده العرب ام كيف
هو وهل ذهب مولانا الى جواز الصلوة معه ام لا وهل هذا مختص بالرجال ام
يدخل فيه النساء افتنا بينا جعل الله كل صعب عليك هينا وما اوضح
ذلك **الجواب** الاقرب ان الذي مع الكود هو الذي من قدام واما الذي من
خلف فلا وجه لمنعه لا في الرجل ولا في المرأة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في
الجليدات الصغار التي تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان بقلعها حتى ربما
انبعث في الصلوة هل يكون غسل اليد منها وتبطل الصلوة بقطعها ام لا
افتنا في ذلك ماجورا احيك الله حتى تنقلب الى اهله مسرورا **الجواب** قد ورد
رواية بالعفو في ذلك ونظائره وهي مناسبة لما دل الدليل على نفي المشقة
ما يقول سيدنا الامام العلامة في كون ذلك كثير التراشح وهو موضوع على

ارض نجسة

ارض نجسة ولا كعب له بل هو ملاق للارض بكليته هل ينجس الماء الذي في
داخله والحالة هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون له كعب او عقب كالشربة
واشباهها ام لا فرق بين لنا ذلك لا زال كعبك عاليا وعينيك صافية
الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز لان اجزاء الماء لا تتصاعد ولا تتعدى
النجاسة من الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له كعب او لا **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة في الاغتسال هل يجب عليه اذا ادرى غيره اخيل لزاجر وصوده
ان يعرفه بذلك ام لا فمن الرواية انه عرف بلمعة في ظهره في غسله من
الجنابة فقال عليه السلام ما ضرك لو سكت او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده
من الماء فمسح على ذلك الموضع وفي هذا اشكال اخر وهو عدم وجوب ترتيب
غسل البدن لانه مسح على اللمعة بعد كمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر كفاك الله
حوادث الدهر **الجواب** نعم يجب عليه الاعلام لانه من باب الامر بالمعروف والرواية
فان منصب الامام اجل من ان يكمل الامام عليه السلام فيه شيئا من الواجبات والا
سهوا او الاشكال الثاني غير وارد لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل ذلك الامام
عليه السلام استظهارا والترتيب جاز ان يسقط لكونه عليه السلام اغتسل ارتماسا او لحكمة
او تكون اللمعة من الجانب الايسر **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيمن راى غيره يتوضأ
بماء نجس او يغتسل به او يصلي في ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا وهل
على المعرف بذلك قبول قوله واعادة ما اخبره كان ام لا وهل يؤثر قول غير العدل
في ذلك ام لا افتنا في ذلك متقلدا فضل الله عليك بما يفرك وترتك ما يسرك **الجواب**
نعم يجب عليه لما تقدم اما المصلي فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يؤثر قول غير العدل الا
ان يكون مالكا للماء والثوب فيقبل قوله باذنه والمتخذ في وجوب اعتبار الاول
وان لم يجب القبول يجوز ان يشهد معه كفى **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيمن
يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه
لا يقدر على اقامة الدليل اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بعد الله عنده

ومنها باعلية وعلى اعماله الصالحة ام لا افتنا ادام الله ايامك وما
هو كذا فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء واكثر العوام
وهو معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على جهة
التقليد فهل يكفي ذلك فيما هو معذور ام بخلاف الاول كل واحد منهما لا
يرجح تقليده في هذا الباب اوضح لنا ذلك فان هذا امر كل
الناس يحتاجون اليه **الجواب** لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة
والامامة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف ومن اخل به لم يكن مؤمنا
ولا يستحقوا ثوابا واما من لا يقدر على البحث كالنساء واكثر العامة فانهم يندرجون
في قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان
يعفو عنهم ولا يكون مؤمنا حقيقة بل في حكم المؤمن لانهم في سعة
من رحمة الله تعالى **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الرجل المحافظ
على الصلوات التارك للمحرمات وهو غير عارف بما يجب عليه
من علم الاصول وان كان يعرف بعض ذلك على جهة
التقليد فهل تكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة موجبة للثواب
ام يكون جده واجتهاده وعبادته وتزهده باطلا غير
صحيح ولا مقبول ولا مثاب عليه ويكون حاله وحال من لم
يعمل خيرا قط وهذا امر صعب واكثر المتعبدين على هذه
الصفة فاوضح لنا هذا الحال ازال الله عنك الاهوال وكفاك
حوادث الليال **الجواب** قد سبق ان الثواب انما هو على فعل
الطاعات بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل
المفيد للعلم في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والتقليد
فيها غير كاف اللهم الا ان كان في عقله ضعف لا يمكن من [illegible]
العقايد من الادلة والبراهين كالبله والنساء وضعفاء

للعلم

الاذهان

الاذهان فربما ينفعه اعماله الصالحة مع تقليده الحق ان عجز عن النظر
والفكر **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في علم الاصول هل يجوز استفادته
من الكتب وذلك لانه امر عقلي وقد يتفق للانسان بالمطالعة في الكتب
ما يجب عليه معرفته كالادلة المرجوح فاما امر نقلي فلا بد فيه من
التسلسل للنقل والنقل فيه فهل هذا صحيح ام لا افدنا ذلك ماجورا
اثابك الله من فوائده الغزيرة وعوائده وفي كل كبيرة وصغيرة
الجواب نعم يكفي في الاصول الاطلاع في الكتب اذ المحصل الالفاظ
فيها من العقائد وجب عليه اعتقاده بخلاف المسائل التقليدية
فانه لا بد فيها من الرواية عن الشارع **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في قول الاصحاب ان اقل ما يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على
الحشفة فهل يجب عليه غسل الموضع باليد فلا يجزي ذلك في امثاله ام يكفي
صب الماء عليه من غير مباشرة باليد فيمكن ان القدر المذكور كفى اوضح
لنا ذلك نجاك الله دائما بفضله من المهالك **الجواب** يكفي صب الماء
عليه بحيث يزول عين النجاسة عنه ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان
مستحبا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
في الصوم اذا [illegible] عليه القضاء هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر
رمضان وخاصة اذا اخشى ان يدركه رمضان الاخر وهو مع ذلك افتنا
ماجورا وهل يقع الصوم المندوب في السفر ام لا **الجواب** اما الصوم الواجب
فلا يقع في السفر على ما نقله الاصحاب الا ما استثنوه ولا فرق بين
ان يدركه رمضان ثانيا اولا واما الصوم المندوب ففيه خلاف والاقوى
الكراهية **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الماء والذي يغسل به النجاسة
وينفصل غير متغير هل هو طاهر ام لا وهل يجب عصر الثوب بعد غسله ام لا
وهل العصر [illegible] او طرفين وهل يكون الماء الذي يخرج منه وخاصة
بالعصر طاهرا ام نجسا فانه يتخلف في الثوب منه كثيرا ولا يقدر الانسان

عقلي

على اخراجه فيبين لنا الحكم **الجواب** الماء والذي تنفصل به النجاسة عندي انه نجس سواء
كان من الغسلة الاولى او الثانية لانه ماء قليل لاقته نجاسة فانفعل بها
كغيره واما عصر الثوب فقد روي وجوبه الا في بول الصبي والماء
الخارج بالعصر نجس ولكن المرة فيه ولا فرق في نجاسته بين الحاصل بالعصر الاول
والثانية واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه وان اخرج بالعصر
كان نجسا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
عليه في الذي يجعل منه خاتما عند فركه وهو كلما اوقد عليه النار
وغسل في ماء نجس عنده ليبطل حرارته فهل تنجس الخاتم به لكونه ذلك
مما شربه من الماء النجس ام ليس له قابلية الشرب بالماء ويطهر بغسل
ظاهره لكونه الحديد فانه يستوي بالماء ويسمى المسقى فهل تنجس
السيف او السكين اذا سقي بماء نجس كما ذكرته في الخاتم ام لا
ينجس لشيء من هذه المعادن المنطبعة ولو التي في الماء النجس
بعد الاذابة يطهر بغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس
فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك ونور ذهنك **الجواب**
الضابط في ذلك نجاسة كلية لا في الماء والنجس الا ان يتخلل النار
الماء برطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرض ان الماء النجس لا
تداخل الاجزاء الباطنة كانت طاهرة ولو نجست وغسل ظاهرها
من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر من الخاتم فيكون ذلك
خاصة ظاهرا دون باطنه الملاقية للنجاسة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في المتمتع بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل يذهب مولانا الى انها تعتد
كالحرة او كالامة وهل تجب عليها عدة الوفاة سواء دخل بها او لم
يدخل كالدائم ام يشترط في وجوب العدة على المتمتع بها الدخول
افتنا ماجورا رحمك الله **الجواب** الاقوى عندي انها تعتد باربعة اشهر

وعشرة ايام

وعشرة ايام سواء دخل بها او لا خلافا لبعض علمائنا لعموم الاية
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم والرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام
انه التي على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة فيمن وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لعظم الموضع
الذي يصلي فيه والسجدة قريبة من جبهته فهل يجوز له ان يدخل السجدة
بين جبهته وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع راسه ام تبطل صلوته لو
وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيئا تحت جبهته
في تلك الحال وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتان وغيرهما ام لا افتنا
ماجورا **الجواب** يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه
ولا تبطل صلوته اذا فعل ذلك ولا فرق بين الكتان والقطن وبين غيرهما
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اكل وشرب على جهة السهو
وهو صائم ندبا او واجبا غير متعين هل يصح صومه ام يفطر ويصوم غير ذلك
اليوم وهل يكون قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا **الجواب** لا يصح
صوم ذلك اليوم ندبا ولا واجبا غير معين للرواية عن الصادق عليه السلام
واما القضاء بعد الزوال فعندي فيه اشكال والاقرب فيه المنع ايضا لان الصوم
عبادة عن الامساك ولم يتحقق مع السهو **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في المصلي هل يجوز له ان يقصد نية الصوم بقلبه حال كونه مشتغلا بالصلوة
ام لا يجوز ذلك وهل تبطل الصلوة بذلك ام لا **الجواب** نعم يجوز ذلك
والاصل فيه عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال الجوارح ولو منعنا ذلك
لتعذر ايقاع الصلوة على وجه الاجزاء لانه يقبل الخصوص حال الصلوة بقلبه
في افعالها خاصة دون ان يخطر بباله شيء آخر **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في اللبن والانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا بطهارته مع كونه رطبا
مائعا لاقى ميتة فما حجتهم في ذلك افتنا ماجورا **الجواب** الاعتماد في ذلك

علته

على الرواية والاشياء المنصوصة كما اشار اليه النص فيهما من غير طلب علته
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يغسل يده من دهن نجس فزول
العين والاثر وبقي بيده لزوجة دهنية هل تطهر يده وامثال هذه ام لا
افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب اذا زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقاء
اللزوجة يدل على بقاء اجزاء دهنية فيها فان ظن زوال العين طهر ما يقول
سيدنا الامام العلامة في صلوة النافلة اذا شرع في الافتتاح فيها هل يجوز له
قطعها لغير ضرورة كما يجوز في صوم المندوب ام ليس له ذلك فما الفرق
بين الصلوة والصوم اوضح لنا ذلك الجواب يستفاد من الوجوب في
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم تنصيص النهي عن بطلان الاعمال والصلوة
المندوبة عمل فيندرج تحت النهي الدال بظاهره على التحريم بخلاف الصوم
فانه يجوز له الافطار في قضاء رمضان اجماعا مع انه واجب ففي النفل اولى
ما يقول سيدنا العلامة في حنفي وكل حنفيا وكانه غير مشروط في طلاق زوجته
ان ابرأته من صداقها فابرأته المرأة كيف يكتب اللفظ الذي يقوله الوكيل في
هذه الصورة بين لنا ذلك الجواب يقول الوكيل فلانة طالق او هذه
طالق ويشير اليها ويقول زوجة فلان طالق اذا كانت واحدة
ما يقول سيدنا العلامة في الطين يجبله مشرك او يجبل بماء نجس
ثم يعمل منه الكيزان والاباريق ثم يشوى على النار فهل تطهره النار ويطهر
الاواني بذلك ام لا تطهر ولا يجوز استعماله وكيف السبيل الى تطهيره ان
كانت النار ما تطهرها افتنا ماجورا الجواب الاقوى تطهيرها اذا استحالت
الاجزاء النجسة بالنار وكيف في ذلك عليه ان يصلي ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة
ام يجب عليه البراءة باسقاط قضائه افتنا ماجورا الجواب لا يصح منه صلوة النافلة
لقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق على من عليه

غير الخمس

غير الخمس ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز له
صلوة الفريضة الحاضرة في اول وقتها ام لا يجوز له ذلك سواء كان مشغولا
بالقضاء او جاهلا الا في اخر وقتها الاختياري اجبنا اجابك الله
سؤالك ومن العثرات اقالك الجواب الاقوى عندي عدم التضييق بل
عليه الغاية ان يصلي الحاضرة في اول وقتها لا يرد ولان التضييق يفضي
الى حرج ومشقة عظيمة فان ضبط الوقت بحيث لا يتسع الا لركعات الحاضرة
بما لا يمكن الانسان مع حصول صادع انه مشغول بالصلوة وكذا ضبط
احواله الضرورية كالاكل والشرب وغيرهما ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلوة النافلة اليومية وغير اليومية
كصلوة تحية المسجد وركعتي الزيارة والعيدين والاستسقاء ام لا يجوز له
شيء من ذلك وكذلك صوم واجب كقضاء رمضان او كفارة فيه
الصوم هل يصح له الصوم مندوبا ام لا والذي ظهر للمملوك من كلام سيدي
في كتاب القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه صوم واجب فما الفرق
بين الصوم والصلوة وان كانت النافلة لا تصح لمن عليه قضاء صلوة
واجبة اجبنا عن ذلك مفصلا زادك الله في جميع سؤالك الاجابة
وفي جميع اقوالك وافعالك الاصابة الجواب لولا قوله عليه السلام لا صلوة
لمن عليه صلوة لما وقع فرق بين الصلوة والصوم في تسويغ النافلة لمن
عليه فريضة لكن تخصيص الحديث المنع من فعل النوافل كلها وبقي الصوم
على اصل الاباحة السالم عن معارض ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه كفارة مخيرة ولم يلتزم شيئا من خصالها بعد هل يصح منه صوم المندوب
ام لا واذا التزم بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا الجواب الاقوى الجواز
لما بينا من جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له

صلوة الله فهل يجب عليه الإعادة بما يجب قضاؤه أفتنا مثابا الجواب لا تصح
منه هل الله قد لعموم قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق على من
عليه واجبة غير الخمس ما يقول سيدنا الامام العلامة في الثوب المصبوغ بصباغ
نجس او صبغ كافر وكلما غسله الانسان تخرج منه آثار الصبغ في الماء حتى تتقارب
تعقبه فهل يطهر باول غسلة ولا يلتفت الى ما يخرج منه من آثار الصبغ في الماء
يؤدي الى انه لا يجوز لبس ثوب مصبوغ افتنا ماجورا اجابكم الله بمن يغيث الى
اهله مسرورا الجواب لا يكلف الا التنقية في ذلك بل ولا يستحب بل اذا غسل
بالماء كما تغسل الاعيان النجسة بحاسة عن عينه طهر ولو القي في الماء الكثير طهر
وان لم يزل الصبغ عن الثوب ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا كان
عادم الماء وهو في ارض خشنة هل يجب عليه السعي في طلب تراب الاحرام لا
وهل لذلك حد كما في الماء ام لا افتنا اثابكم الله الجواب لم يذكر علماؤنا ذلك
والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف
على السعي ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اعدم الماء وهو يتحقق انه
في موضع بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد ام لذلك حد محدود
كما اذا لم يتحقق وجدانه افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه السعي مع امتثال المشقة
وادراكه في الوقت ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد
والعدل والنبوة والامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا و
الآخرة بين لنا ذلك ادام الله سعدك واهلك ضدك الجواب من
اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر ذلك
وحكمه في الآخرة حكم باقي الكفار بالاجماع ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن يقوم بالواجبات لوجه الله حيث لا جهة وهو رجاء الثواب وخوف
العقاب لم حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ولم لا يكون صحيحا لانه
سبحانه قد صرح بذلك حاكيا لمثل هذا فليعمل العاملون وقال تعالى في ذلك

فليتنافس

فليتنافس المتنافسون وقال عليه السلام قوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار
وقوم عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد في المعنى الحديث وان كان اللفظ
حتى انه نعى سبحانه في الآيتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب
ولم يحكم امير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم لا تكون صحيحة
اذا اتى بها على هذا الوجه ما تنزيه يكون نص الآيتين الكريمتين وحمل قول امير
المؤمنين عليه السلام اكشف لعبيدك عن هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر الجواب
انه يعتقد العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا
يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل هو ان من فعل فعلا يستجلب به نفعا ويدفع به
ضررا فانه لا يستحق به المدح على ذلك ولا يمحى عن افعاله غيره ومثاله يستحق به نفع
فعله جودا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب ودفع العقاب في الاتيان لا
لا ينافي ما قدمناه لان قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون لا ينقض الحكمة
غرضهم بفعلهم مثل هذا وكذا في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون لعدم الدلالة
عليه ما يقول سيدنا العلامة في السجود هل يكون على الكف وما بسوطتان الى الحد
ام يكون السجود عليها واصابعها مضمومة فان الانسان مع بعض الوقت
خوفا السهو يحصر عدد ركعات بعقد اصابعه فهل ذلك بعقد ذلك مخلا يوجب
تبطل به الصلوة ام لا وهل يكون السجود على المشط المتخذ من الذبل ام لا
افتنا ماجورا ايدكم الله الجواب الاحوط وجوب بسط الاصابع لقوله عليه السلام
صلوا كما رأيتموني أصلي والظاهر انه صلى كذلك والعقد بالاصابع لا يخرج
الكف لحصوله بالتسمية وانما يصح السجود على الارض وما انبتته الارض اذا لم
عينا باستحالة ولا يكون مأكولا ولا ملبوسا ما يقول سيدنا الامام العلامة في
الفيل هل هو نجس ام لا وفي المشط المتخذ من عظمه هل هو طاهر ام لا افتنا ماجورا
الجواب الاقوى طهارته وعظمه طاهر والمشط المتخذ منه طاهر ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن دعي الى سب مولانا امير المؤمنين عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام فبذل

روحه دون ستره مع ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة وهل يمكن منها بالاد
ما توما وهل يمكن الحكم في سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك ام لا الجواب نعم
يكون منها باولى فرق بين بيت النبي وبيت الائمة عليهم السلام في التحريم
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الشهيد هل يجوز في الزوجة ام لا يجوز في
احدها في الاوقات اكثر الناس يعجز عن البحث والنظر وهل يكلف بمعرفة اشياء
الائمة والجوارح وغيرها عن ضعف الناس على الوجه الذي ينبغي في ذلك
مستحق الدعاء به ما يكون وهل الحكم بالسلامة لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام
لا الحكم بالسلامة وهل يمكن ظاهر الآية الانحس في الايات بمباشرته ام لا يمكن ظاهرها
بين لنا ذلك متفضلا الجواب اما الاصول التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة
فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين الا من عجز عن ادراكها وكان ضعيف
العقول كالنساء والبله واما الفروع فيجوز التقليد فيها ويطلق عليه الاسم
بنوع من المجاز ويمكن ظاهر الآية لا يطلق اسم الكفر عليه ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الادمي هل ينجس بالموت ام لا واذا لاقاه شيء
بعد برده بالموت هل ينجس ملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سواء كان
رطبا او يابسا وقت الملاقاة ام لا وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل
بالتغسيل فلا يصير نجسا ولا ينجس ما يلاقيه ام لا واذا مسه الانسان بعد
برده بالموت قبل تغسيله او وقع عليه ثوب ثم وضع الانسان اللامس يده
على انسان آخر او على ثوب هل ينجس الملموس ام لا تتعدى النجاسة
بدل اللامس وخاصة مع عدم البلل فاوضح لنا هذه المسألة مفصلة
ام مجملة واذا كان ينجس بالموت نجاسة عينية كيف يطهر بالغسل وضّح
لنا ذلك اثابك الله الجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي له بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ويجب غسل ذلك الشيء اذا اصابه
وان كان يابسا ويزول عنه حكم التنجيس بالغسل ولا يصير نجسا ولا ينجس ما

يلاقيه

الاصول وص
ام يجوز في احدها ص
٢

يلاقيه واذا لمسه انسان بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة
في احدهما نجس اللامس فان اصاب اللامس غيره مع عدم الرطوبة
فالاقرب انه لا يتعدى النجاسة اليه ما يقول سيدنا العلامة في ميتة غير
الادمي اذا لاقاها شيء او مسها كف هل ينجس ذلك الشيء او ذلك الكف
سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل تتعدى النجاسة منه الى غيره اذا لمس
او وقع الثوب على ثوب آخر ام لا افتنا في ذلك مفصلا وما الحكم في الجلدة
او القطعة تبان من الحي هل حكمها هذا الحكم ام لا بيّن لنا ذلك جميعه الجواب
نعم ينجس اللامس سواء كان رطبا او يابسا والاقرب عدم تعدي النجاسة منه
الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما وحكم ما ابين من الحي من اللحم والجلد حكم
الميت الا ما يتخذ عنه في الناس واشباهها ما يقول سيدنا العلامة
في المقلد في الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا تصح منه العبادات
في ذلك الحال هل يجب عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول
ان يقضي عباداته التي سلفت من صلوة وصيام وحج وزكوة
وغير ذلك ام لا يجب عليه قضاء وان ثبت ذلك افتنا ماجورا
الا الوقت قضاء وعبادته الى اوقتها على غير البرهان ما يقول سيدنا
الامام العلامة في كتب الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل تعرف بيت
كتب مصنفيها منهم او يكون حيا ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف
الكتاب وان خطه على ذلك الكتاب بقراءته عليه وسماعه له
هل يعمل في ذلك الكتاب والحالة هذه ام لا واي كتب الاصحاب
تنبغي ان ترجح اليه افتنا ماجورا الجواب لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز الرجوع
في الاستفتاء الى خط المفتي اذا علم فان الائمة عليهم السلام كانوا
يفتون بالمكاتبة ولولا جواز الرجوع اليها لم يكن لها فائدة
ما يقول سيدنا الامام العلامة هل يجب عليه السعي الى المفتي اذا احتاج

الى ذلك ام يكفي خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية للقادر على السواد
لمن لا يقدر على السير وهو لا يعرف خط المفتي كيف يكون الحال واذا
كان يعرف خط المفتي بل كتبه بخط من غير سعي اليه وان كان قادرا
على السعي بيّن لنا ذلك الجواب تكفيه المكاتبة اذا عرف خطه و
انه افتاه بغير سهو ولا غافل واذا لم يعلم احدهما وجب عليه السعي
او الاستفتاء الى من يخبر عنه من الثقات ما قول سيدنا العلامة
في البلد الذي يعتبر فيه الشرع وازيلت المسلمون واهل الذمة
وهل يكون ما يشترى منها سواء اخذ من المسلم من ارتد الشرع ام
ويجوز اكله واستعماله ام لا افتنا ماجورا اعاد الله علينا بركاتك الجواب
لما كان الاصل في الاشياء الطهارة حكمت بطهارة هذه الاشياء
عملا بالاصل ولا يوثر في ذلك كون الحكم فيه من يستحل الميتة
ما قول سيدنا الامام العلامة في الثوب اذا وقع على تراب نجس
او رجل الانسان نزل على المداس على ارض نجسة وهي يابسة
فتنفض رجله او ثوبه حتى لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر
الثوب والرجل بذلك ام لا بد من الغسل وكذلك الورقة والكتاب
او غير ذلك افتنا ماجورا ادام الله سعدك الجواب اذا لم يكن احدهما
رطبا لم تتعد نجاسته اليه ولا الى ثوبه واذا انتفض الاجزاء عنهما
كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الاشياء واذا لم يكن
النداوة ولا البلل لا رطبا ما قول سيدنا الامام العلامة فيمن
نذر صوم سنة معينة متتابعة ثم اخل بصومها عمدا فهل يجب عليه
قضاؤها فقط ام يجب عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها
فان كان يجب عليه قضاؤها متتابعة ام لا يجوز له تفريقها افتنا ماجورا
الجواب لم يجب قضاؤها متتابعا ويجب عليه كفارة خلف النذر ايضا

ما قول

ما قول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوما معينا ففاته لمرض او سفر
او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا افتنا
ماجورا الجواب لم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات بعذر مسقط
للتكليف كالاغماء وشبهه ما قول سيدنا الامام العلامة ادام الله
ورسخ نعمه عليه في طبيخ حب رمان محلى بزبيب معتصر او عصير
عنب ساعة اعتصاره ثم حصل له الغليان على النار على هذه
الصفة مع اللحم والتوابل هل يكون حراما او حلالا افتنا في ذلك
مفصلا الجواب اما ما يسمى عصيرا فالواجب غليانه ذهاب ثلثيه واما
الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع
الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم لذلك
ما قول سيدنا الامام العلامة في عصير التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه
او بالنار حتى يذهب ثلثاه ام حكمه حكم عصير العنب
ماجورا الجواب عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار
عملا بالاصل السالم عن معارضة النقل بالاباحة ما قول سيدنا العلامة
في مسح الوجه باليدين جميعا في حال الوضوء هل فيه كراهية ام لا
الجواب لا كراهية فيه الا انه مخالف لما نقل في صفة الوضوء لكن
لما اشتملت على المامور به لم يكن مبطله ما قول سيدنا الامام
العلامة فيمن يعتقد ان له ربا واجب الوجود له صفات الكمال وينزهه عن
صفات النقصان على الاجمال والتعليل ويعتقد نبوة نبينا محمد صلى الله
عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده في
البعث والحشر والنشر وكل ذلك يعتقده تقليدا او تسليما من غير
نظر ولا استدلال ولا بصيرة هل يكتفي بهذا القدر مؤمنا ناجيا في الآخرة
مقبول العبادات مستحقا للثواب عليها ام لا يكون كذلك اما الذي يلزم

لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كثير مس الحاجة اليه وتعم البلوى به

فكم قد رأينا ومن لم نره اكثر من شخص صام وقام مجتهد في عبادته لو سئل

عن مسئلة واحدة مما يتعلق بالباري تعالى وما يستحيل عليه او بابي من ابواب

النبوة والامامة لم يجب و احد منهم لكن هذا مقبول العبادة مؤمن

ام لا فوضع هذه المسائل كما شاء الله شرائط انهوا له الجواب لا يجوز التقليد

في اصول الايمان لان الله تعالى ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع و

العقل ايضا دل عليه فان العامي اما ان يكلف بالتقليد لبعض او لاي شخص اتفق

والثاني باطل قطعا فان الادراك مختلفة والاعتقادات متعددة وليس

تقليد احدهم اولى من تقليد غيره فاما ان يكلف تقليد احدهم هو المطلوب

او تقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو خطاء لانه لا اولوية فيتعين الاول

لكن لا يعلم المقلد اصابة من تقلده الا اذا علم ان اعتقاده حق

وان لم يعلم ذلك بالادلة لا بقوله والا لزم الدور واذا كان الواجب

عليه اعتقاد من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه

التقليد وهو المطلوب فمن قلد في اصل الايمان فليس بمؤمن ولا

يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر والفكر هو جميع اصول

الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة افعاله تعالى وما يجب عليه منها

من اللطف والتكليف واشباههما ولا يلزم من العجز عن التعبير

في اجوبة المسائل عدم علمهم فقد يعلم العامي مسائل يعجز عن التعبير

عنها ومثل هذه المسائل الاصولية قل ان يخلو احد من العقلاء

عنها باسرها وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه والتمثيل تم القسم الاول

من المسائل وجوابها بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب

العالمين

بازبینی شد ۱۳۷۱
کتابخانه آستان قدس
دوازده خطی
سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستانه قدس

بازبین شد
۱۳۵۳ ج

سال ۱۳۲۸ خورشیدی
بررسی شد

٥٨٤

جواب مسائل
[illegible]

٤٧٩٩